الحبوة عند الشيعة الإمامية

د. شهلاء رضا مهدي/ جامعة كربلاء

shahla.rida.80@gmail.com

https://orcid.org/0009-0007-4929-3210

الملخص:

يدور هذا البحث عن موضوع الحبوة كعنوان في باب الارث ونوع من الميراث المتّفق عليه بين الإماميّة ومن مختصّات مذهبهم وضروریاته. ويختص بها الإبن الأكبر من بين أشياء مخصوصة من تركة أبيه دون غيره من الورثة وذلك ضمن مجموعة من الشروط والضوابط.

وبالرغم من انها مسألة انفرد بها الإمامية ووردت بها أخبارهم المستفيضة والمتفِقة في ثُبوتِ أصلها ؛ إلّا انها دارت بين الوجوب والاستحباب، كما ووقع الاختلاف فيها في مقامات وموارد عدة كمقدار الأموال والأشياء المخصوصة بالأب المتوفى كالمصحف والسلاح والخاتم، وهل المقدار الذي يحبى به الابن الأكبر يأخذه مجاناً أم تحتسب قيمته من سهمه، كما ويعرض البحث اختلاف العلماء في هذه المسائل مع إيراد أدلة المشهور ومخالفيهم وعرض الأقوال الواردة في المسألة وجملة الاعتراضات عليها، ومناقشتها.

الكلمات المفتاحية: (الحبوة، الميراث، الابن الأكبر).

The favouritism in the inheritance among the Imamate Shia

D. Shahlaa Ridha Mahdi

Karbala University

Abstract:

This research revolves around the topic of favouritism as an adress in the chapter of inheritance and akind of inheritance agreeded upon the Imamate and one of the particular issue of their doctrine and its necessities. It is related in the eldest son among the special things of his father's estate and not other heirs within a set of condition and controls.

Although it is amatter that was unique to the Imamate and their extensive and agreed news was mentioned in the proving its origin , but it revolved between obligatory and desirability , and the difference in it occurred in the several places and resources , such as the amount of money and things specific to the dead father , such as the Quran , weapon and the ring , and is the amount the eldest son favourities takes it free of change or calculates its value from his share? and the research also shows the difference of scholars in these issues with the inclusion of the evidence of the famous and their violators and the presentation of the state meuts contained in the issue and the sentence of the objection to them , and discuss them.

Key words: (the favouritism , the inheritance , the eldest son) .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الميامين.

ذكر فقهاء الشيعة عنوان الحبوة في باب الإرث كنوع من الميراث المتّفق عليه بين الإماميّة ومن مختصّات مذهبهم وضروریاته. وهذا البحث يسلط الضوء على حيثيات هذه المسألة.

أهمية البحث: يحتل هذا البحث أهمية من جانب اعتنائه بمجال الكشف عن بعض الأحكام التي انفردت بها الشيعة، ألا وهي مسألة الحبوة.

مشكلة البحث: يتمحور البحث حول إشكالات رئيسية:

- لماذا انفرد الشيعة الإمامية بأحكام الحبوة؟

- ماهي أدلتهم التي اعتمدوا عليها؟

- ما هي أسباب اختلاف فقهائهم في أحكامها؟ خصوصاً بعد ثبوت أنها من ضروريات مذهبهم.

هدف البحث: تتمثل أهداف البحث في:

- بيان الأحكام المبنية عليها مسألة الحبوة.

- بيان محيط العلّة والأسباب والموارد التي اختلف فيها فقهاء الشيعة الامامية بخصوص هذه المسألة.

- عرض أقوال مشهور فقهاء الشيعة ومخالفيهم من نفس الطائفة وإيراد الأدلة ومناقشتها.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء في إيراد الروايات الخاصة بمسألة الحبوة، وتتبع جزئيات وأحكام المسألة ومناقشتها. كما اتبعت منهج التحليل في شرح آراء مشهور الفقهاء وما ورد من خلاف بينهم وبين الفقهاء من الطائفة ذاتها.

وللوصول الى أهداف البحث إرتأيت تقسيم البحث على مطالب عدة تبيّن طبيعة الحبوة وتفصيلاتها عند الشيعة الإمامية.

المطلب الأول: الحبوة في الروايات :

قبل الشروع في ذكر الروايات الخاصة بمسألة الحبوة، لابد من توضيح معناها؛ فهي في اللغة بمعنى: الإعطاء. يقال: حبا الرجل حبواً: أعطاه، و الاسم الحبوة والحباء، وقيل: العطاء بلا منٍّ ولا جزاء.

وفي الاصطلاح قيل: هو إعطاء الابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداءً. أو أعيان مخصوصة يُعطاها الابن الأكبر من ميراث الأب ابتداءً، واحترز بالأخير عما لو أوصى له بها، أو وصلت إليه بالقسمة، فإن الاختصاص حينئذ بواسطة الوصية والقسمة [١] [٢].

ورد عن العلماء انه يستفاد من النصوص الشريفة انّ في تركة الأب أشياء وأموال يختصّ بها ولده الأكبر ومن هذه النصوص:

١- صحيحة ربعي: وهي ما ذكره المحدث الكليني قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله جعفر الصادق ، قال: إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ، وكتبه ، ورحله ، وراحلته ، وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنةً فللأكبر من الذكور [٣] . ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد [٤] ، ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله ، إلا أنه أسقط : وراحلته [٥]

ومحمد بن خالد البرقي ، وَثّقَهُ ابن الغضائري وأما النجاشي فقال : انّه كان ضعيفاً في الحديث ، وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعُلُوم العرب ، (والظاهر أن مراده بكونه ضعيفاً في الحديث أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل ، كما أشار إليه ابن الغضائري ، لا أنه كان ضعيفاً في نفسه، وعلى هذا فإذا علم روايته عن العدل ، كما في هذا السند ، كان حديثه صحيحاً)[٦]

٢- موثقة الفضلاء: (الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما)[٧]

٣- وصحيحة حريز: عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبدالله جعفر الصادق قال: (إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم)[٨].

٤- ومرسلة ابن أذينة الصحيحة عن علي ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (ويقصد جعفر الصادق أو محمد الباقر): إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم[٩]، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه، وكذا الذي قبله [١٠]

٥- موثقة العقرقوفي وهي عن : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ابن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله(جعفر الصادق) قال : الميت إذا مات فإن لابنه الاكبر السيف، والرحل ، والثياب : ثياب جلده [١١].

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار ، عن أحدهما (ويقصد جعفر الصادق أو محمد الباقر): إن الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحاً فهو لإبنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما [١٢].

٧- وعنه ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، والعباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الصادق ، قال : كم من إنسان له حق لا يعلم به ، قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إن صاحِبَي الجدار كان لهما كنزٌ تحته ، لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهبٍ ولا فضةٍ ، قلت : وما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيّهما أحقّ به ؟ قال: الكبير ، كذلك نقول نحن [١٣].

المطلب الثاني: المَحْبُوّ:

وهو الولد الذكر الأكبر، ولا بدّ أن يكون واجداً للشرائط التالية:

١- أن يكون ولداً بالاتّفاق.

٢- أن يكون ذكراً؛ للإجماع، وللأخبار المصرّحة به، فلا حبوة للُانثى مطلقاً، جاء في المستند (المحبوّ هو الولد الذّكر، فلا حبوة للأنثى مطلقاً بالإجماع، للأصل، وللتقييد به في أكثر النصوص، فإطلاق الولد في بعضها محمول عليه، لوجوب حمل المطلق على المقيد، وتشهد له إحدى صحيحتي ربعي)[١٤]

٣- أن يكون أكبر الذكور؛ لو كانوا متعدّدين؛ للإجماع، والأخبار. والمراد بالأكبر السابق في الولادة دون العُلوق و انعقاد النطفة، وإذا اشتبه فالمرجِع فيه القرعة ؛جاء في المسألة (١٧٤٩) من المنهاج: (المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة...)[١٥]، ولو كانت أنثى أكبر منه لم تمنعه من الحبوة؛ لصريح صحيحة ربعي: (فللأكبر من الذكور). جاء في المستند :(الذكور إن تعدّدوا، فلأكبرهم وإن كانت هناك أنثى أكبر منه)[١٦] ، ولم ينقل الخلاف إلّا من ابن الجنيد ، والأردبيلي حيث نفيا الحبوة من الذكر والانثى إن كانت هي أكبر ؛ حيث ورد في مجمع الفائدة (لا حبوة للنساء، ولا للذكر إذا كان الأكبر أنثى)[١٧]

٤- أن يكون الولد للصلب :

جاء في الارشاد: (ويحبى الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر)[١٨] إمّا لأنّه المتبادر من لفظ الولد الأكبر في النصّ والفتوى، أو لأنّ الحبوة في مقابل قضاء ما فات، ولا قضاء على ولد الولد، أو للاقتصار على المتيقّن، وأمّا وجه التعدّي إلى غيره ممّن يصدق عليه شرعاً أو لغة

فعموم لفظ الولد وشموله لولد الولد. لكن قال الشهيد الثاني: (لم أقف على قول صريح فيه وإن كانت العبارات المطلقة في الولد محتملة له، وكيف كان فالاعتماد على الأوّل) [١٩].

٥- أن يكون عند وفاة أبيه منفصلاً:

فلو كان حملاً ففي استحقاقه للحبوة وجهان:

أحدهما: أنّه يستحقّ؛ لصدق كونه ولداً في نفس الأمر [٢٠]، وكون الحبوة قسماً من الميراث الذي يعزل نصيبه منه[٢١] ، ويوقف له بالإجماع.

ثانيهما: أنّه لا يستحقّ؛ لعدم العلم- ولو في بعض الموارد- بذكوريّته التي هي شرط استحقاق الحبوة [٢٢]، وللاقتصار على موضع اليقين[٢٣].

واختار الوجه الأوّل عدّة من فقهاء الشيعة المتأخرين[٢٤] [٢٥]، ووجهه أنّ الحبوة من الميراث، فإنّ انتقالها إنّما هو بالإرث، وقد ثبت أنّ الحمل يرث فلا بدّ أن يعزل نصيبه. والحكم بكونها له من حين الموت مراعى بانكشاف الذكوريّة كما في الإرث، فلا يلزم شيء من المحاذير التي ذكرت في الوجه الثاني.

٦- ان يكون متحقّق الذكوريّة: فلو كان محتملًا لها وللُانوثيّة كالخنثى المُشكِل ففي استحقاق الحبوة وجهان [٢٦]:

الأوّل: عدم الاستحقاق؛ لعدم تحقّق شرطه وهو الذكوريّة.

الثاني: استحقاق نصف الحبوة قياساً على استحقاقه نصف النصيبين في السهم. ويحتمل القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مُشكِل.

٧- البلوغ، كما صرّح به ابن حمزة [٢٧]؛ لأنّ الحباء في مقابل القضاء ولا يكلّف به إلّا البالغ [٢٨] لكنّ الأشهَر [٢٩]عدم اشتراط ذلك فيُحبى الصغير؛ للأصل، وإطلاق النصوص، وعدم التلازم بين الحباء والقضاء [٣٠]

٨- العقل.

٩- الإسلام، فيشترط كون الولد الأكبر مسلماً، قيل: لأنّ الحبوة ميراث، والكافر لا يرث[٣١]

المطلب الثالث: حكم الحبوة :

اختلف الفقهاء في كون حكمها هل على سبيل الوجوب فليس لسائر الورثة الامتناع منها، أو مستحبة فلهم ذلك؟ على قولين:

القول الأوّل: ذهب المشهور إلى أنّه على سبيل الوجوب :

– منهم صاحب الرياض حيث ذكر في مسائله انه: (يُحبى أي يعطى ويُخص الولد الأكبر أي أكبر الذكور ان تعددوا، وإلا فالذكر خاصة، بثياب بدن الميت المورث له ، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، بضرورة مذهبنا، والمعتبرة المستفيضة عن أئمتنا[٣٢] وذلك بعد ان أورد مجموعة روايات من وسائل الشيعة [٣٣]؛ هي عينها التي ذكرت في البحث فلا داعٍ للتكرار.

– ومنهم صاحب الجواهر حيث أورد عن حكم الحبوة فقال :(بل الشهرة عليه محصلة، بل عن الحلي الاجماع عليه، بل في المحكي من سرائره أنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتاواهم في عصرنا هذا – وهو سنة ثمان وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم، وهو الحجة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة)[٣٤].

– وصرح الشهيد الثاني في رسائله في المطلب الثالث من رسالة الحبوة فقال :(هذا الاختصاص على سبيل الوجوب أو الاستحباب ،المشهور خصوصا بين المتأخرين الاول، بمعنى انه يختص بإرث هذه الاشياء كما يختص بإرث سهمه الذى عيّنه الله تعالى له، فلا يسقط حقه منه بالإعراض، ولا يتوقف على دفع باقي الورثة له، ولا على رضاه ويدل عليه ظاهر الأحاديث فانه خصه فيها بالمذكورات باللام المفيدة للملك أو الاستحقاق ، أو الاختصاص إذ لا يصلح غير هذه الثلاثة هنا له أو للقدر المشترك بينها وهو الاختصاص كما حقّقه بعض أهل العربية تعليلاً للاشتراك)[٣٥]

– وادعى ابن ادريس عليه الاجماع : (هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، وفتاواهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، بلا اختلاف بينهم)[٣٦].

واستدلوا في دلالتها على الوجوب بظهور (اللام) في النصوص الواردة في المقام– كقوله عليه السلام:(فللأكبر من ولده) أو (فللأكبر من الذكور) – في الملكيّة كقولك:(المال لزيد) أو الاختصاص كما في قولك (المدرسة لطلبة العلوم)، أو الاستحقاق كما في قول: الصدقة للفقراء. والفرق بين الثلاثة: اعتباري، والا فالمعاني الثلاثة ترجع إلى معنى واحد وهو الاختصاص. لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضاً ليصرف فيها المالك ما شاء من نقل وغيره، وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط من غير حق النقل إلى غيره، وهذا هو الاستحقاق ،وقد لا يعتبر شيء منهما فهذا هو الاختصاص المطلق، وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص امّا مطلقاً، أو مع الملكية او الاستحقاق، وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراث [٣٧]. فلا معنى لحملها على النُّدب.

ووجه الدلالة: هو ضرورة كفاية اللام التي لم يتعارف التجوز بها عن الندب ، وهذا الظهور هو مستند أدلّة الإرث في الكتاب والسنّة [٣٨] كقوله تعالى:(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ

وَالْأَقْرَبُونَ)[٣٩] ،وقول الإمام محمد الباقر في رواية زرارة: (المال للابنة، وليس للأخت من الأب والامّ شيء)[٤٠].

القول الثاني: أنّه على سبيل الاستحباب:

وذهب إليه جماعة من العلماء منهم السيد المرتضى حيث ذكر انه: (قد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص له- للولد الاكبر- بهذه الأشياء فذلك أولى)[٤١].

هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نص السيد المرتضى وابن الجنيد، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح على الاستحباب..... والأقوى الاستحباب، للأصل)[٤٢].

واستدلّوا على قولهم بالاستحباب بأنّه حكم مخالف للأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل قاطع، وبأنّ عموم آيات المواريث ورواياته شامل للحبوة، إلّا أنّه قام الإجماع على أولويّة اختصاصها بالولد الأكبر، وما دلّ على الاختصاص من الروايات لا يدلّ على أكثر من الاستحباب.

المطلب الرابع: هل تُؤخذ الحبوة مجّاناً أم تُحتسب قيمتها؟

المشهور أنها تؤخذ مجاناً، والمحبوّ يشارك الباقي في الباقي بقدر نصيبه، وذهب السيد في الانتصار والإسكافي إلى أنها تعطى وتحسب عليه من ميراث أبيه[٤٣]، واختاره في المختلف والكفاية وشرح القواعد للهندي[٤٤]، وظاهر المسالك الميل إليه[٤٥]، ونفى عن البأس المحقق الأردبيلي وإن جعل الأولى بعده أحد الأمرين إما الاستحباب أو الاحتساب، بأن يجعل الأكبر مخيّراً بين الأخذ بالقيمة والترك، كما أن ظاهر الروضة والمفاتيح وصريح شرحه: التوقف[٤٦].

والحق هو الثاني: لأن الثابت من النصوص ليس إلّا مجرد اختصاص الحبوة بالابن الأكبر، ولا شك أن الاختصاص والتملك كما يكونان بغير عوض ومجردين عن احتساب القيمة كذلك يكونان

مع العوض ومع احتسابهما، ويجتمعان مع كل من الأمرين، ولا ينافيان شيئا منهما، واحتساب القيمة ومراعاة العوض وإن كان أمرا مخالفا للأصل، ولولا دليل على ثبوته وجب عدم القول به والمصير إلى خلافه، ولكن الدليل عليه موجود، وهو قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السُّدُس مما ترك إن كان له ولدٌ)[٤٧]، وقوله تعالى: (فلكم الربع مما تركن)[٤٨] وقوله تعالى: (فلهن الثمن مما تركتم)[٤٩] ، حيث دلّت بعُموم الموصول على أن لهم السدس والربع والثمن من جميع ما تركه الميت، وعدم الاحتساب يستلزم أن يكون لهم هذه من بعضه. والروايات المصرحة بأن الأبوين لا ينقصان من السدس شيئاً، والزوجين لا ينقصان من الربع والثمن كذلك، كصحيحة محمد: (رجل ترك أبويه وابنته فلابنته النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، لكل واحد منهما سهمٌ، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت، وما أصاب سهمين فللأبوين)[٥٠].

وقريبة منها صحيحته الأخرى[٥١] ، وبأن أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوجان[٥٢] ، وعدم الاحتساب يوجب النقص والضرر، وموثقة أبي بصير عن جعفر الصادق وفيها: (ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً) قلت له: فإن ترك بنات وبنين وأما، قال: (للأم السدس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٥٣].

وغيرها مما يضاهيها، حيث دلت على أن غير السدس يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدم الاحتساب يوجب زيادة نصيب بعض الذكور عن حظهما.

وبتقرير أحسن: لا ريب في أن الآيات والروايات المذكورة عامة، فلا يخصص إلا بمخصص يقيني، ولا شيء ها هنا يصلح للتخصيص سوى أخبار الحبوة، والتخصيص بها فرع دلالتها على عدم الاحتساب يقينا، وهي لا تدل على أكثر من الاختصاص والتملك، وهما كما يكونان مع عدم الاحتساب يكونان معه أيضا، ولا يلزمهما عدمه، فوجود المخصص غير معلوم، فيجب إبقاء العام على عمومه.

وبتقرير ثالث[٥٤]: لا شك في أن المستفاد من نصوص الحبوة ليس سوى الاختصاص، ولا شك أيضا في أن نفس الاختصاص لا دلالة لها على عدم الاحتساب، لاجتماعها معه، نعم إطلاقها مع كون وجوب الاحتساب مخالفا للأصل يصلح دليلا على نفيه، ولكن العمل بالأصل إنما هو عند عدم الدليل على خلافه، والعمومات دليل عليه. فإن قيل: الثابت من العمومات استحقاق الأبوين ومن شابههما نصيبهم، كالسدس مثلا من جميع التركة مشاعا، ومنها الحبوة، فإذا علم بدليل اختصاصها بواحد من الورثة يعلم عدم استحقاقهم السدس منها، فيبقى سدس غيرها، ولا دلالة على وجوب أخذ سدس الحبوة من غيرها.

قلنا: لا دلالة في قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) وغيره من العمومات على الإشاعة، بل يدل على اشتراكهم في التركة بالسدس مثلا، والاشتراك أعم من الإشاعة وغيرها، وإنما يحكم بالإشاعة لدليل من خارج، وهو عدم المرجح. ألا ترى أن قول القائل: نصف هذه الدار لزيد، يحتمل الإشاعة وعدمها، ولذا يصح الاستفسار بأن هل له النصف مشاعا أو مفروزا. ثم أخبار الحبوة دلت على ترجيح غير الحبوة، في وجوب أخذ نصيبهم منه فيأخذون منه، على أن العمومات لو دلت على الإشاعة تكون أخبار الحبوة كالمقسم لبعض التركة.

احتج المشهور بعد الإجماع الذي ادعاه الحلي[٥٥]: بأن الثابت من النصوص اختصاص الحبوة به، واحتسابها من سهمه أمر خارج عن حقيقة الاختصاص، ولا دلالة له عليه مطلقا، فالأصل عدم وجوبه.

وأن إطلاقها يدل على استحقاقه لها من غير شرط، فلو كان مشروطا بالاحتساب لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة.

وأن قوله (سيفي لفلان) يوجب ملكه بغير عوض، فكذا هنا، للاشتراك في المانع والمقتضي. وأن الوارث يخص بسهمه من غير عوض آيات الإرث ورواياته، المشتركة مع هذه النصوص في وجه الدلالة ، أما الإجماع المنقول فلا حجية فيه، سيما مع مخالفة جمع كثير. وأما الأصل فمندفع بالعمومات المذكورة الخالية عن المعارض القطعي، وأما تأخير البيان، فإنما يلزم لولا هذه العمومات مقدمة عليها، ومعها فلا تأخير، مع أن ورود أخبار الحبوة في وقت الحاجة لا دليل عليه.

وأما تملك السيف بغير عوض، فلعدم المقتضي للعوض، وهنا موجود، فالاشتراك المدعى ممنوع، وكذا في تملك كل وارث سهمه.

المطلب الخامس: ما يُحبى به:

ذهب الأكثر إلى أن ما يُحبى به أربعة: السيف، والمصحف، والخاتم، وثياب بدنه، لا غير[٥٦]. وزاد الإسكافي السلاح [٥٧]، والصدوق الكتب والرّحل والرّاحلة[٥٨] ، ولم يذكر في الانتصار الثّياب، وكذا في الغنية[٥٩] والإصباح والرسالة النصيرية وأعلام المفيد، وعن الكافي تخصيص الثياب بثياب مصلاه[٦٠]، وعن الخلاف عدم ذكر الخاتم[٦١].

ولعل الوجه فيه سهو بعض الرواة ، أو غفلته عن تلك الزيادة دون بعض. لان غفول الإنسان عما يجري بحضرته لاشتغاله عنه كثير الوقوع ، مع احتمال سماعه حين التحمل وعدم تذكره وقت الرواية... فعدم رواية غيره تلك الزيادة لا يصلح مانعا لقبولها ، لأنه عدل جازم بسماعها[٦٢]،وانما نشأ ذلك من قبل الرواة وسهو بعضهم ونسيانه بعض أجزاء الاخبار المتلقاة من الإمام في بعض الطبقات، أو غفلته عن ذلك البعض حين التحمل دون غيره، وأما اختلاف الألفاظ وعبارات الاخبار ، فالظاهر أنه انما نشأ منهم من قبل النقل بالمعنى.

النتائج:

١- ذهب مشهور الامامية الى وجوب الحبوة فليس لسائر الورثة الامتناع منها ، وهي للإبن الاكبر من الأبناء الذكور خاصة ولا حبوة للإناث، وانها تعطى للمحبوّ مجاناً فضلاً عن مشاركته الورثة في الباقي بقدر نصيبه.

٢- لا اختلاف في الاخبار باعتبار ثبوت أصل الحبوة ، فكذلك لا اختلاف فيها في مقدار ما يحبى به باعتبار أصل المأخذ أعني : باعتبار ما عينه أئمة الشيعة.

٣- نشأ الاختلاف من قبل الرواة وسهو بعضهم ونسيان بعض أجزاء الاخبار المتلقاة من أئمة الشيعة في بعض الطبقات ، أو غفلته عن ذلك البعض حين التحمل دون غيره.

٤- الظاهر ان اختلاف الألفاظ وعبارات الاخبار، انما نشأ عندهم من قبل النقل بالمعنى.

الهوامش:

[١] - انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٢٠.

[٢] - انظر: مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول: علي المشكيني،١٩٥

[٣] - الفروع من الكافي: محمد بن يعقوب الكليني ، كتاب المواريث، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، ح٤، ج٧ / ٥٦

[٤] - التهذيب :الطوسي، ٩ : ٢٧٥/ ٩٩٧ ، والاستبصار :الطوسي ٤ : ١٤٤ / ٥٤١ .

[٥] - الفقيه ٤ : ٢٥١/ ٨٠٥

[٦] - الرسائل الفقهية (رسالة في الحبوة) : محمّد إسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندراني الخاجوئي، ٦٤.

[٧] - التهذيب : الطوسي، ٩: ٢٧٦ / ٩٩٨، الإستبصار: الطوسي، ٤: ١٤٤ / ٥٤٢، وذكر في الوسائل العاملي: ٩٨/٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٣ ، ح ٦.

[٨] - الفروع من الكافي :الكليني، ح ١، ج٥٦/٧

[٩] – الفروع من الكافي :الكليني، ح ٢، ج٥٦/٧.

[١٠] – التهذيب ٩ : ٢٧٥ /٩٩٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ /٥٣٩.

[١١] – الفقيه ٤ : ٢٥١ / ٨٠٦.

[١٢] – التهذيب ٩ : ٢٧٦ / ٩٩٨ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ | ٥٤٢.

[١٣] – التهذيب ٩ : ٢٧٦ / ١٠٠٠ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ | ٥٤٣.

[١٤] – مستند الشيعة :أحمد بن محمد مهدي النراقي ١٩/ ٢٢٢.

[١٥] – منهاج الصالحين :أبو القاسم الخوئي ، ٢/ ٣٦١.

[١٦] – مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي ٢٢٢/١٩.

[١٧] – مجمع الفائدة: المقدس الأردبيلي،٣٧٨/١١.

[١٨] – إرشاد الأذهان : العلامة الحلي ،٢ /١٢٠.

[١٩] – الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) : ١ / ٢٣٥.

[٢٠] – م.ن.

[٢١] – الجواهر : محمد حسن النجفي ،٣٩ /١٣٨.

[٢٢] – الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) : ١ / ٢٣٥.

[٢٣] – مستند الشيعة :النراقي ،١٩ /٢٢٦.

[٢٤] – المنهاج :الحكيم، ج٢، ٣٩٤،مسالة ١٤.

[٢٥] – منهاج الصالحين :أبو القاسم الخوئي ٣٦١/٢.

[٢٦] – الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) : ١ / ٢٣٦.

[٢٧] – الوسيلة : ابن حمزة الطوسي ، ١/ ٣٨٧

[٢٨] – مستند الشيعة:النراقي،١٩ /٢٢٩.

[٢٩] – الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) : ١ / ٢٣٧.

[٣٠] – الجواهر: النجفي ، ٣٩: ١٣٧.

[٣١] – مستند الشيعة :النراقي ،١٩ /٢٣٠.

[٣٢] – رياض المسائل :علي الطباطبائي ، ١٢ /٥١٠.

[٣٣] – الوسائل: الحر العاملي ،١٧: ٤٤٠، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

[٣٤] – الجواهر: النجفي ،٣٩ /١٢٩.

[٣٥] – الرسائل (رسالة في الحبوة) ،الشهيد الثاني ،١ /٢٣١.

[٣٦] – السرائر : ابن إدريس الحلي ،٣ / ٢٥٨.

[٣٧] – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :الشهيد الثاني، ١٠٩/٨.

[٣٨] – جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٩ /١٢٩.

[٣٩] – النساء :٧.

[٤٠] – وسائل الشيعة :الحر العاملي، ٢٦/ ١٠٣.

[٤١] – الانتصار :الشريف المرتضي،١/ ٥٨٣.

[٤٢] – مختلف الشيعة : العلامة الحلي ،٩/ ٢١.

[٤٣] – الانتصار: المرتضى، ٢٩٩، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٧٣٣.

[٤٤] – المختلف: ٧٣٣، الكفاية: ٢٩٧، كشف اللثام ٢: ٢٩١.

[٤٥] – المسالك ٢: ٣٢٥.

[٤٦] – الروضة ٨: ١٠٩، المفاتيح ٣: ٣٢٩.

[٤٧] – النساء: ١١.

[٤٨] – النساء: ١٢.

[٤٩] – النساء: ١٢.

[٥٠] – الكافي ٧: ٩٣ / ١، الفقيه ٤: ١٩٢ / ٦٦٨، التهذيب ٩: ٢٧٠ / ٩٨٢، الوسائل : ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ١٧ ح ١.

[٥١] – الكافي ٧: ٩٦ / ٢، التهذيب ٩: ٢٨٨ / ١٠٤٢، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ١٨ ح ٢.

[٥٢] – الوسائل ٢٦: ٧٦ أبواب موجبات الإرث ب ٧.

[٥٣] – التهذيب ٩: ٢٧٤ / ٩٩٠، الوسائل ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، ب ١٧ ح ٧.

[٥٤] – مستند الشيعة :أحمد بن محمد مهدي النراقي : ١٩ /٢٠٨.

[٥٥] - السرائر ٣: ابن إدريس الحلي، ٢٥٨.

[٥٦] – انظر الروضة ٨: ١٠٧، والمفاتيح ٣: ٣٢٩، والرياض ٢: ٣٤٩.

[٥٧] – حكاه عنه في المختلف: ٧٣٢.

[٥٨] – الفقيه ٤: ٢٥١ / ٨٠٥.

[٥٩] – الإنتصار: ٢٩٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٧.

[٦٠] – الكافي: ٣٧١.

[٦١] – الخلاف ٤: ١١٥.

[٦٢] – الرسائل الفقهية :االمازندراني،٦٩.

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

١- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم.

٢- الانتصار: الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥ – ٤٣٦ هـ)، تحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم.

٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦) تحقيق وتعليق وتصحيح :محمود القوچاني ، الناشر دار الكتب الاسلامية طهران.

٤- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الفقيه زين الدين علي الجبعي العاملي، المستشهد (سنة ٩٦٥ هـ) منشورات مكتبة بصيرتي بمدينة قم.

٥- الرسائل الفقهية (رسالة في الحبوة) محمّد إسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندراني الخاجوئي.

٦- رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم.

٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي :الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي(٥٩٨ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم.

٨- الفروع من الكافي: ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨/٣٢٩هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية ،ط٣، (١٣٨٨) هـ .

٩- مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي: (ت٩٩٣هـ) تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، ط١٤١٤،١هـ

١٠- مختلف الشيعة : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم.

١١- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (٩١١ - ٩٦٥ هـ) ،تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية.

١٢- مستند الشيعة في احكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٣- مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول: اية الله الميرزا علي المشكيني ، منشورات الرضا، ط١، ٢٠١٠م ، بيروت.

١٤-منهاج الصالحين (المعاملات): فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الخوئي.

١٥-وسائل الشيعة : الفقيه المحدّث الشّيخ مُحمّد بنْ الحسن الحُرّ العامِليّ (١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث.

١٦-الوسيلة إلى نيل الفضيلة : الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة ، تحقيق :الشيخ محمد الحسون، إشراف السيد محمود المرعشي.